

المدونة الكبرى

أكرهه فإن فعل فلا إعادة عليه قال وقال مالك ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصاء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس يسجد عليه قال وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقول لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها وكان لا يرى بأساً بالحصر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها قال وقال مالك لا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد كتانا كان أو قطنا قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان أيديهما عليه قلت لابن القاسم فهل يسجد على اللبد والبسط من الحر والبرد قال ما سألتنا مالكا عن هذا ولكن مالكا كره الثياب فإن كانت من قطن أو كتان فهي عندي بمنزلة البسط واللبود فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من حر أو برد قلت أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة قال نعم قال وقال مالك في الحصيرة يكون في ناحية منها قدر ويصلي الرجل على الناحية الأخرى لا بأس بذلك قال وقال مالك لا بأس بالرجل يقوم في الصلاة على أحلاس الدواب التي قد جلست بها مثل اللبود التي في السروج ويركع عليها ويسجد على الأرض ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك من المصليات وغير ذلك ويسجد على الخمرة والحصيرة وما أشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع